



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب.

معهد
قسم



الرقابة الجبائية محاضرة حول
التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية

VASFE

الشاملة

من تقديم الأستاذ بن عدة .ع

ر

جدول الأعمال

□ مقدمة

□ تعريف الضريبة , مبدأ العدالة

□ مناقشة جدول الإيرادات قانون المالية 2024

□ أشكال الرقابة الجبائية


□ المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

□ المطلب الأول: حقوق الإدارة الجبائية


□ المطلب الثاني: حقوق المكلفين بالضريبة

□ المطلب الثالث: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

□ الخاتمة



مقدمة




مقدمة

إن عصرنة الإدارة الجبائية تعتبر من الأهداف الأساسية و الرئيسية بإعتبارها مكلفة أساسا بمهام تعبئة الموارد المالية و تقديم الخدمة العمومية التي تضعها في علاقة مباشرة مع المواطنين و المؤسسات حيث يتعين على الإدارة الجبائية التكيف مع التحولات التي يعرفها عالم الأعمال، و تطور المجتمع الجزائري بصفة عامة و قد انطلقت السلطات العمومية في مشروع عصرنت الجبائية الجزائرية من خلال إصلاحات 1992 و أسس لهذه الإصلاحات دستور سنة 1989 و كان هذا في ظروف صعبة كانت بدايتها أزمة 1986 حيث تهاوت أسعار النفط إلى مستويات دنيا حيث بات من الضروري إعادة النظر في النظام الجبائي الجزائري و من ثم حددت عملية العصرنة أهداف هذه الإصلاحات

✓تبسيط النظام الجبائي.


✓تحسين المردودية

✓توزيع أفضل للعبء الجبائي بين المكلفين بالضريبة و تقليص الضغط الجبائي.




مقدمة

- ✓ حيث كان جوهر هذه الإصلاحات
 - ✓ الرسم على القيمة المضافة،
 - ✓ إدراج الضريبة على أرباح الشركات
 - ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي.
- لتوسيع الوعاء الجبائي و توحيد النسيج الجبائي الوطني و خلصت هذه العمليات الى:
- ✓ تبسيط إجراءات التسيير و تحصيل الضرائب
 - ✓ الغاء بعض الضرائب و الرسوم
 - ✓ تخفيض عدد معدلات الرسم على القيمة المضافة
 - ✓ احداث الضريبة الجزافية الوحيدة IFU و النظام المبسط.
 - ✓ تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات IBS المطبقة على أنشطة الانتاج،
و الأشغال العمومية و البناء و السياحة.



مقدمة

- ✓ إستحداث قانون الاجراءات الجبائية سنة 2002
- ✓ تعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة
- ✓ وضع جباية ملائمة للإستثمار و التشغيل من خلال منح المزايا جبائية و تخفيضات محسوسة في معدلات الحقوق و الرسوم (القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار) و النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار و عددها 08 مراسيم.



مقدمة

دوافع اصلاح النظم الضريبية:

إن الإصلاحات الجبائية هي امتداد للإصلاحات الاقتصادية، و يتم اللجوء الى إصلاح النظام الجبائي نظرا لوجود أسباب تدفع إلى ذلك و هنا نقوم بعملية إسقاط على الجزائر.


الأزمة الاقتصادية سنة 1986

صدور دستور 23 فبراير 1989

عدم إستجابة النظام الضريبي الجزائري لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد توجه الجزائر إلى إقتصاد السوق،


□ تعقد و عدم استقرار النظام الضريبي

□ عدم ملائمة النظام الضريبي الجزائري لحزمة إصلاحات الاقتصادية



مقدمة


- تحديد غير عقلاني للأسباب القابلة للخصم.
- الضغط الضريبي المرتفع
- الأزمة النفطية.



مقدمة


لقد كان الاعتماد على إيرادات الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة كبير و يتأثر بتقلبات أسعار النفط في السوق الدولية حيث انخفضت مستويات تمويل الجباية البترولية لميزانية الدولة إلى نسبة 28.56 % سنة 1986 و 26.06 % سنة 1981، ولم يستطع النظام الضريبي المتهاك تعويض النقص في الإيرادات من خلال الجباية العادية.

إن عجز الميزانية المتواصل أدى إلى البحث عن نظام جبائي بديل يستجيب إلى المنظومة القانونية التي كانت تأسس لنظام إقتصاد السوق حيث يتميز بالمرونة لتوفير إيرادات جبائية عادية لتدعيم الميزانية و التحرر من الارتباط بأسعار النفط المتقلبة و الغير مستقرة و التحكم في ظاهرة الغش و التهرب الجبائين المتفشية.




: تعريف الضريبة

إنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد , نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية و ذلك وفقا لقواعد و إجراءات منظمة تهدف إلى تغطية جزء هام من أعباء الدولة الكثيرة و المتعاظمة لتحقيق عدة أهداف مالية إقتصادية و إجتماعية من بين المبادئ الأساسية للضريبة



مبدأ العدالة

حيث يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعاً لقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الحكومة و سعيها من الحكومات إلى إقرار العدالة عملت على جعل فرض الضريبة من إختصاص السلطة التشريعية حيث أكد المشرع الدستوري في المادة 82 بقوله لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون وكل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة ويحدد القانون حالات و شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها



مبدأ العدالة

و الضريبة من واجبات المواطنة لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساوات بين المكلفين بالضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية

يعاقب القانون على التهرب و الغش الضريبي

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (الغرامات الجبائية و العقوبات الجناحية من المادة 303 إلى المادة 308 ق ض م ر م)

: قانون الرسوم على رقم الأعمال

معاينة المخالفات و ملاحقتها من المادة 112 إلى المادة 113

العقوبات من المادة 114 إلى المادة 139

العقوبات الجبائية من المادة 114 إلى المادة 116

العقوبات الجناحية من المادة 117 إلى المادة 139



مبدأ العدالة

قانون الضرائب الغير مباشرة إثبات المخالفات و متابعتها من المادة 504 إلى
المادة 522

العقوبات الجبائية من المادة 523 إلى المادة 525

العقوبات الجزائية من المادة 530 إلى المادة 531

قمع الغش من المادة 532 إلى المادة 539

القواعد المشتركة لمختلف العقوبات من المادة 542 إلى المادة 541

قانون التسجيل الغش الجبائي عقوبات جبائية و جناحية من المادة 119 إلى المادة
121


قانون الطابع الغش الجبائي من المادة 33 إلى 34 القواعد المشتركة لمختلف
العقوبات من المادة 35 إلى المادة 36 و المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات
قانون الإجراءات الجبائية المنازعات القمعية من المادة 104 إلى المادة 104

مكرر
13

مذكرة الأعداد التقديرية - الألفية سنة 2024

ق م 2024	بالدينار الجزائري
7 629 602 408 126	1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
4 117 263 195 563	أ- الإيرادات الجبائية
1 861 986 253 961	1.1 الضرائب على الدخل
62 552 162 500	2.1 الضرائب على رأس المال
1 621 673 434 529	3.1 الضرائب على الاستهلاك
456 563 760 173	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
111 439 790 000	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
3 047 794 400	6.1 ناتج الغرامات
3 512 339 212 563	ب- الجبائية البترولية
80 152 334 400	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
15 500 000 000	1.2 حقوق وأتاوى
18 589 092 000	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
15 500 000 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
16 000 000 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
14 563 242 400	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
1 175 000 000 000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
1 000 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
175 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
—	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
—	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
212 500 000 000	5- مختلف حواصل الميزانية
—	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
50 000 000	7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
8 000 000 000	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
9 105 304 742 526	مجموع الإيرادات

الرقابة الجبائية أشكال



الرقابة على الوثائق

الرقابة على الوثائق

الرقابة على اساس الوثائق
C.S.P

مراقبة التصريحات السنوية

تهدف إلى

إكتشاف المكلفين الغير نزهاء و تصحيح الأخطاء المرتكبة في التصريحات


إكتشاف الأخطاء في الحسابات و المعدلات و الهوامش المختلفة للربح

معرفة الوضعية الجبائية للمكلف لكل سنة

إعداد قاعدة للمكلفين المفترضين للرقابة المعمقة


مراقبة مصداقية التصريحات بالمقارنة مع ما هو متوفر من المعلومات لذى المفتشية

المبحث الثاني الإطار القانوني للرقابة الجبائية



المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية


لقد حدد القانون الجبائي للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بقيام مهمتها في شروط قانونية يحددها قانون الإجراءات الجبائية الذي أستاذت بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، وكما طالب المكلفين بالضريبة بعدة التزامات وفي المقابل منح لهم عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة والتجاوزات المحتملة.



المطلب الأول : حقوق الإدارة الجبائية


تتمتع الإدارة الجبائية بجملة من الحقوق تسمح لها بالتحقيق من صحة التصريحات وتمثل في:

✓ حق الاطلاع: يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات، وكذلك كل المؤسسات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها (المواد من 45 الى 64 الباب الرابع من قانون الإجراءات الجبائية)




حقوق الإدارة الجبائية :المطلب الأول

✓ الحق في المعاينة: من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص للأعوان الذين هم على الأقل برتبة مفتش ومؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.




حقوق الإدارة الجبائية :المطلب الأول

✓ حق استدراك الأخطاء : يتمثل هذا الحق في إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وفقا للنص التالي:"
يجوز استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب". وقد حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء إلى أربع (4) سنوات.




حقوق الإدارة الجبائية :المطلب الأول

✓ حق الرقابة: تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها. ويتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المؤسسات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها.




حقوق الإدارة الجبائية :المطلب الأول

✓ **حق التحقيق:** إن نقص الوعي والثقافة الجبائية عند أغلب المكلفين تجعل الإدارة الجبائية تحقق دوما في التصريحات المقدمة من طرفهم ، و عليه خول القانون الجبائي لأعوان الضرائب حق التحقيق في ملفات المكلفين وذلك بموجب الأمر 04-06 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2006 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006



المطلب الثاني: حقوق المكلفين بالضريبة

منح المشرع الجبائي مقابل الحقوق الممنوحة لأعوان الإدارة الجبائية، مجموعة من الضمانات والحقوق للمكلفين بالضريبة منها ما هو مرتبط بسير التحقيق ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.



المطلب الثاني: حقوق المكلفين بالضريبة


أولاً: الضمانات المتعلقة بالتحقيق

الإشعار بالتحقيق: لا يمكن إجراء تحقيق دون إرسال إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة، على أن يستفيد الأخير من أجل أدنى للتحضير مدته عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار إذا تعلق الأمر بالتحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب، ومدة ثلاثون (30) يوماً بالنسبة للتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة.



المطلب الثاني: حقوق المكلفين بالضريبة

✓ الحق في الاستعانة بمستشار: يُعلم كل مكلف بالضريبة بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره، قصد متابعة سير عمليات المراقبة ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب، وهذا مع بداية عمليات التحقيق عند إرسال الإشعار بإعادة التقويم.




المطلب الثالث

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

يقصد بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة، التأكد من التصريحات على الدخل العام (المداخيل المحققة خارج الجزائر ، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبينة وغير المبينة ... الخ.)

يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنتجة من وضعية أملاك المكلف، حالة خزينته وكذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر أفراد أسرته.




التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية هو عبارة عن مجموع العمليات الخاصة بالبحث و التقصي من أجل الكشف عن الفروقات ما بين المداخل المصرح بها من طرف المكلف (شخص طبيعي) و التي خضعت للضريبة و ما بين المداخل المحققة فعلا , يعني هل المداخل المصرح بها و التي خضعت للضريبة تغطي جميع النفقات «إمتلاك عقارات مبنية و غير مبنية , سيارات فخمة , سفن الإستجمام , خيول السباق , لوحات الرسم , قطع أثرية أو إستثمارات صناعية و تجارية و كذا النفقات اليومية للمعيشة» , يعني أن يكون الشخص الخاضع للضريبة لديه مؤشرات الثراء الفاحش و هذا يدل على أن التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية يقوم على : «من أين لك هذا الثراء جبائيا» ويمس هذا التحقيق المقر الجبائي

(FOYER FISCAL)

الزوجة و الأبناء القصر و بالتالي نستخلص أن التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية


يخص الأشخاص الطبيعيين -

ويهتم بنوع واحد من الضريبة و هو الضريبة على الدخل الإجمالي-

يخضع إختيار ملفات المرشحين لتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة :
لجملة من المعايير يتم تحديدها كما يلي


- الأشخاص الذين إكتشفت مصالح مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب
عدم التجانس بين المداخل المصرح بها سنويا و نفقات نمط المعيشة للمكلف و
أفراد أسرته بصفة مبالغ فيها

- الأشخاص الذين يشك في إستعمالهم لطرق و مناورات تدليسية أو ان التحقيق
المحاسبي لهم لم يؤدي إلى تعديلات رغم ظهور ملامح التهرب و الغش عليهم
إكتشاف مصالح الضرائب لوجود تلاعب في التصريحات فيما يخص الضريبة
على الدخل



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

- الأشخاص الذين يمتلكون مداخيل غير مبررة من خلال إستغلال الثغرات القانونية
- الأشخاص الذين ليس لهم ملف جبائي و تظهر على نمط حياتهم المعيشية مؤشرات تأكد و جود مداخيل هامة مخفية
- الأشخاص الذين يقومون باستثمارات تجارية و صناعية بمداخيل مجهولة المصدر
 - إيداع مبالغ كبيرة في حسابات بنكية دون مصدر
 - تقديمات عينية أو نقدية معتبرة في تأسيس شركات




المطلب الثالث

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

يمكن برمجة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية إثر التحقيق في المحاسبة، سواء باسم المستغل الشخصي لمؤسسة، أو الرؤساء والشركاء الأساسيين للشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله.

ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة ما لوحظ فارق محسوس بين المدخول المصرح من طرف المكلف، من جهة، وعناصر نمطه المعيشي والنفقات المخصصة لصيانة أملاكه من جهة أخرى.

تقدم الإدارة على طلب التبريرات والتوضيحات التي تراها أساسية، مما قد يحملها إلى إعادة تقويم الوعاء الضريبي، وهذا عن طريق التصحيح الحضورى أو التصحيح التلقائي.




المطلب الثالث

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

المادة 21:1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية ان يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الثروة , سواء لديهم إلتزامات متعلقة بهاتين الضريبتين ام لا

-يمكن كذلك ان يخضع لهاذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم إلتزامات بعنوان نفس هاتين الضريبتين




التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

بمناسبة هذا التحقيق , يقوم اعوان المحققون بمراقبة التطابق
بين :

- من جهة , المداخل المصروح بها و الذمة و الحالة المالية و -
العناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي
- من جهة أخرى , العناصر المكونة لثروته -


يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما
تظهر و وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير
محصي جبائيا , و جود أنشطة او مداخل متملصة من الضريبة



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من أعوان الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل

3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الثروة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا, من خلال إرسال إشعار بالتحقيق او تسليمه له مع إشعار بالإستلام, يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الإطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

ومنحه أجلا ادنى للتحضير مدته (30) يوما , إبتداءا من تاريخ الإستلام

- يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء و رتب المحققين و الفترة و الضرائب المعنية بالتحقيق
- في حالة إستبدال المحققين , يجب فورا إعلام المكلف بالضريبة كتابيا


يجب أن يوضح الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و ان يشير صراحة , تحت طائلة بطلان الإجراء , أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

لا يمكن , تحت طائلة بطلان فرض الضريبة , أن تمتد الرقابة في 4- عين المكان لفترة تفوق السنة (01) , إعتبارا من تاريخ إستلام او تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة (03) أعلاه

: تمدد هذه المهلة


في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبقا لأحكام القانون المدني , يمنع - أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة ؛



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة , عند الإقتضاء , بطلب منه , للرد على طلبات تبرير او توضيح الأرصدة و المداخل في الخارج

- بسنة (1), عندما توجه الإدارة الجبائية في ايطار التعاون الإداري و تبادل المعلومات , طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى
- بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون و بالاجال الضرورية - للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف , بالضريبة تقديمها (30) يوما



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

إبتداءا من تاريخ طلب الإدارة او الحصول على المعلومات المطلوبة من السلطات الأجنبية, عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج او متحصل عليها من الخارج


تمدد هذه الفترة إلى سنتين (02) في حالة إكتشاف نشاط خفي-

عندما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة على أثر 5-

تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي بالنسبة

للضريبة على الدخل و الضريبة على الثروة , يتعين على الإدارة في


هذه الحالة ,



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

ان تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقويم , برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام , ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 20-6 أعلاه يمكن أن يسلم الإشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام

يجب ان يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف و معللا كما - يتعين أيضا إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظته أو إعلان قبوله بها



التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل اربعين (40) يوما لتبليغ ملاحظته أو قبوله ويكون -
عدم الرد خلال هذا الاجل بمثابة قبول ضمني

و قبل إنقضاء أجل الرد , يجب على العون المحقق ان يمد المكلف بالضريبة بكل
التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك كما يمكنه
بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة , اذا كان سماعه مجددا أو إذا طلب هذا
الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة أن لديه إمكانيات أن
يطلب في رضه التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بال وقائع أو القانون حسب الحالة
من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مصلحة البحث و التدقيق و المراجعات

يجب أن يوضح الإستدعاء المكتوب التاريخ و الساعة ويرسل للمكلف بالضريبة الذي
تم التحقيق معه لإستدعائه للحضور إلى إختتام أشغال التحقيق ويمكنه أن يستعين
بمستشار من إختياره



نتائج التحقيق

عند تحديد أسس فرض الضريبة على إثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي بالنسبة لضريبة على الدخل يتعين على الإدارة في هذه الحالة أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج و ذلك حتى في غياب إعادة التقويم برسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام و يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا كفاية و أن يكون مبررا بكيفية تسمح للمكلف بالضريبة بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و أن يصيغ ملاحظاته

إجراء الحوار التناقضي في النقاط المختلف فيها-

إجراء ما قبل النزاع و هو اللجوء إلى تحكيم المدير او رئيس المركز و مختلف - الأجهزة الجبائية المراقبة لتفادي نزاعات مستقبلية

إما أن يصرح بقبوله و إما ان يمنح اجل أربعين يوما لتبليغ ملاحظاته الإشعار بالتقويم النهائي يكون حسب الحالتين



التقويم النهائي

الحالة الاولى : عند رفض المراقب المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة . يجب أن يعلمه بذلك برسالة تكون كذلك مفصلة و مبررة .

الحالة الثانية : عند القبول الصريح يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائيا ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد إستعمل منورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق كما يمكن الإعتراض عن طريق الطعن التنازعي .
بالطرف المكلف بالضريبة .



الفرع الأول: طلب التبريرات أو التوضيحات


يعتبر هذا الطلب إجراء عادي للتحقق من التصريحات على الدخل الاجمالي .

□ **أولا - التبريرات :** تلتمسها الإدارة من المكلف في إحدى الحالات الآتية:

• فيما يتعلق بوضعيته الجبائية؛

• فيما يخص التكاليف التي تم خصمها من الدخل الاجمالي، حين تتوفر لدى الإدارة عناصر تثبت أن المكلف يتمتع بمداخل هامة مقارنة مع تلك المصرح عنها، وعليه تتمتع الإدارة بإمكانية أخذ المبالغ المخصصة لتغطية أعباء المكلف بعين الاعتبار. لكن، باستطاعة هذا الأخير أن يثبت أن المبالغ المستعملة ليست صادرة عن عمليات تدليس .

□ **ثانيا- التوضيحات:** تلتمسها الإدارة لرفع الشك عن كل غموض في التصريحات وتخص أي نقطة واردة في التصريح.



التصحيح الحضوري و التلقائي: الفرع الثاني

أولا - التصحيح الحضوري:

تطبق نفس التدابير العامة الواردة مسبقا حول التحقيق في المحاسبة سارية المفعول ولا سيما فيما يخص تبرير التقويمات.


ثانيا - التصحيح التلقائي:

هو اجراء استثنائي لا يمكن استعماله إلا في ظروف معينة:

✓ إذا لم يكتب المكلف بالضريبة التصريح على الدخل الإجمالي في الأجل المحددة قانونا أو لم يسوي وضعيته الجبائية، إذ لم يستجب لطلبات التبرير أو التوضيح الواردة من الإدارة، وعليه فإن هذه الأخيرة تحدد تلقائيا القاعدة المناسبة لفرض الضريبة.

✓ إن القواعد المحددة من طرف الإدارة، يجب أن تقترب قدر المستطاع من الحقيقة

تبقى الضمانات المقدمة للمكلف في حالة التصحيح الحضوري سارية المفعول عند التصحيح التلقائي.




تقييم العناصر العينية المحددة لدخل المكلف

بيان العناصر	طريقة التقييم	ملاحظات خلال التقييم
أ- منقولات	مقارنة مبالغ أسعار الفواتير مع طبيعة المواد و خصائصها	وجوب الأخذ بعين الاعتبار سنة وطبيعة و خاصية المواد المحازة.
السيارات	اختلاف التقييم باختلاف حالة السيارة (قديمة أو جديدة).	
	إذا كانت جديدة، يجب معرفة السعر من خلال فاتورة أو وكلاء البيع أو الوثيقة D3 إذا كانت مستوردة.	ضرورة معرفة سعر الحيازة في حالة انعدام الفاتورة من وكلاء البيع أو مصالح الجمارك وحالة الاستيراد.
	إذا كان قديمة يتم إعادة تقييمها بسعر السوق.	تخفيض تقديري لسعر الفاتورة من 10% إلى 20%، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة السيارة و المسافة التي قطعها كيلو متريا.
سفن السياحة (النزهة)	سعر فاتورة أو وثيقة D3 في حالة الاستيراد.	وجوب الحصول على معلومات من الملاحاة والسفن.
ب- العقارات		
الحيازة	القيمة الحالية للعقار المدونة في مصالح التسجيل	وجوب انشاء عقارات الميراث والهبات، من خلال فحص العقود
التنازل	القيمة الحالية للعقار المدونة في مصالح التسجيل.	
الإنجاز الذاتي	مراقبة مدة ومساحة وكيفية وحالة تقدم الأشغال	ضرورة معرفة اتفاقية الإنجاز لمعرفة صاحبه لتسهيل التقييم
شهرة المحل	المبلغ المعاد تقييمه من طرف إدارة الضرائب	
ج- المخزون	المخزون المعاد تقييمه بالتحقيق المحاسبي من طرف إدارة الضرائب	يؤخذ بالميزان الإجمالي إذا كان المخزون لمؤسسة.
د- أشياء أخرى	خيول سباق.....	

المصاريف المعيشية


2014	2013	2012	2011	البيانات السنوات
276.848	251.680	228.800	208.000	تكاليف الغذاء
10.000	10.000	10.000	10.000	تكاليف اللباس
15.500	15.500	15.500	15.500	تكاليف السيارة
12.187,87	9.780,98	00	00	تأمين السيارة
31.796,92	33.595,06	33.533,49	30.242,89	تكاليف الكهرباء
59.816,54	29.762,70	3.282,80	210583,80	تكاليف استهلاك المياه
19.400	12.600	12.600	12.600	تكاليف الأنترنت
2.100	2.100	2.100	2.100	تكاليف الهاتف
35.000	35.000	35.000	35.000	تكاليف عيد الأضحى
3.000	3.000	3.000	3.000	تكاليف طبية
12.000	12.000	12.000	12.000	تكاليف الهاتف المحمول
80.000	380.000	00	00	تكاليف السفر
6.000	6.000	6.000	6.000	تكاليف التخطيط
2.000	2.000	2.000	2.000	التكاليف الدراسية
565649,3	803018,7	363816,3	547026,69	المجموع

خاتمة



خاتمة

إن أهم طريقة منتهجة لمكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر هي الرقابة الجبائية وذلك لمراقبة تصريحات المكلفين من صحتها و مصداقيتها واسترجاع المبالغ المتهرب منها و لمحاولة تحقيق أهداف الرقابة الجبائية عمل المشرع الجبائي على تأسيس الإطار القانوني لها خلال تنظيم العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف بدءا بحقوق الإدارة الجبائية ووصولاً إلى حقوق والتزامات المكلفين بالضريبة كما عمل المشرع أيضا على توفير الإطار التنظيمي لها من خلال تقسيم المهام بين مصالح الإدارة الضريبية .




خاتمة

تعد الرقابة بعين المكان أفضل طريقة يتم الاعتماد عليها لاكتشاف سلوكيات المكلف للتهرب من دفع الضريبة وذلك من خلال تطبيق نوعين من التحقيق وهما التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

تتم عملية التحقيق المحاسبي من خلال إجراءات فحص محاسبة المكلف من حيث الشكل ومن حيث المضمون، حيث يقوم المراقب بإبداء رأيه بالقبول أو الرفض حول مدى صحة وسلامة التصريحات المقدمة من طرف المكلف ثم يقوم بعد ذلك بتبليغ المكلف بنتائج التحقيق.


التحقيق المعمق يختص بدخول الأشخاص الطبيعيين و يتم من خلال مقارنة الدخول المصرح بها مع المداخل والممتلكات الموجودة فعلا لدى المكلف .

بالرغم من اختلاف نوعي الرقابة الجبائية من حيث الإجراءات الجبائية المتخذة لذلك إلا أنها تتحد في هدف واحد وهو محاربة الغش والتهرب الضريبي.




المراجع

- الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري من تأليف الأستاذ عوادي مصطفى الطبعة الاولى 2009 مطبعة مزوار
- الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق من تأليف الأستاذة كردودي سهام دار النشر المفيد
- محاضرات في جباية المؤسسات من تأليف الأستاذ محمد حمو و الدكتور منور اوسرير الطبعة الاولى مكتبة الشركة الجزائرية بو داود
- أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية من تأليف الأستاذ الدكتور بن عمارة منصور الطبعة الثانية دار النشر هومة
- دراسات في علم الضرائب للأستاذ الدكتور عبد المجيد قدي الطبعة الأولى 2011 دار النشر جرير
- أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية أ د عمارة منصور الطبعة الثانية دار هما



شكرا على حسن الإصغاء و المتابعة



المادة 13: يمكن أن تلغي الإدارة الجبائية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة، بناء على المعلومات التي تحوزها، عندما يفوق رقم الأعمال المصحح عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتتم التسوية طبقا لأحكام المادة 282 مكرر 2 من نفس القانون.

المادة 14 : ملغاة الفصل الثاني بطلان النظام الجزافي

المادة 15 : ملغاة

الفصل الثالث تعديل النظام الجزافي

المادة 16 : ملغاة.

الفصل الرابع

إجراءات تحديد النظام الجزافي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد

المادة 17 : ملغاة

المادة 17 مكرر: ملغاة

الجزء الثاني

إجراءات مراقبة الضريبة الباب الأول حق الإدارة في الرقابة

الفصل الأول

مراقبة التصريحات

المادة 1:18 - تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة. كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها. يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها ، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

2- تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطها .

المادة 19 : تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية. يجوز لها أن تطلب كتابيا من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتتبة.

يجب أن تشير الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها. ولهذا الغرض، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات والبيانات الخاضعة للرقابة.

تحدد طلبات المعلومات أو التبريرات الأجل الذي برد خلاله المكلفون بالضريبة بثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطلب

عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو معلومات تعد غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإن المصلحة المسيرة مخولة لبدء الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف.

المادة 20 مكرر 3 : 1 - بغض النظر عن كل الأحكام المتعلقة بالمراقبة وبالتحقيق الجبائي، يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمحلفين قانونا، في ظروف يمكن أن تشكل تهديدا لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر التلبس الجبائي ضد المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال الإخضاع الضريبي .

ويعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص .

ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة ، كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي


2- يشترط لتطبيق إجراء التلبس الجبائي، تحت طائلة بطلان الإجراء، الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية.

يوقع محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعده الإدارة، من قبل عون الإدارة الجبائية ويصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة ، وفي حالة رفض التوقيع، يذكر ذلك في المحضر

وتحتفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى المكلف بالضريبة المعني الذي حرّر بشأنه المحضر.




- 3-تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لاسيما - إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة ؛
- استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية ؛
- إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية.
- إمكانية تمديد أجال التحقيق في عين المكان
- تمديد في أجل التقادم بسنتين (2)
- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20% و جدول الدفع بالتقسيط ؛
- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- 4-ويمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقا للإجراءات المعمول به.



القسم الثالث

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

المادة 21 : 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة، سواء لديهم التزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أم لا. يمكن كذلك أن يخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم التزامات بعنوان نفس هاتين الضريبتين.



تحدد طلبات المعلومات أو التبريرات الأجل الذي يرد خلاله المكلفون بالضريبة بثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو معلومات تعد غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإن المصلحة المسيرة مخولة لبدء الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة. تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية، حيث يجب عليها مسبقاً تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة إشعاراً بالتصحيح المقترح، موضحة له، صراحة، كل نقطة تقويم كما يأتي:

-أصل وحقائق وأسباب التقويم؛

- مواد قانون الضرائب ذات الصلة؛

- الأسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها؛

- الدافع القانوني وطبيعة العقوبات المطبقة؛

- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

يتم احتساب مهلة الثلاثين (30) يوماً المتاحة له لإرسال موافقته أو ملاحظاته ابتداء من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح يتم إرسال الإخطار بالتقويم برسالة موصى عليها، أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام. إن عدم الرد خلال المهلة الزمنية المحددة يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية من قبل المكلف بالضريبة إزاء اقتراح التقويم، في هذه الحالة تعد المصلحة المسيرة إخطاراً نهائياً، مع مراعاة حق اعتراض المعني بعد إصدار جدول التسوية المحدد للأسس

الضريبية والحقوق والعقوبات المتعلقة بها، الذي يتم إرساله عن طريق رسالة موصى عليها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.




عندما تكون عناصر الرد أو التبريرات التي قدمها المكلف بالضريبة قائمة على أسس جيدة، وتؤدي إلى التخلي عن التقويم المتوخى، يجب على المصلحة المسيرة إرسال إشعار بالتخلي عن التقويم إلى هذا الأخير.
بالمقابل، إذا تم رفض عناصر الرد التي قدمها المكلف بالضريبة كلياً أو جزئياً، تشرع المصلحة المسيرة في إعداد الإخطار النهائي الخاص بالتقويم المقرر، مع ذكر النقاط أو المبررات غير المقبولة.

عندما يقدم المكلف بالضريبة رده قبل انقضاء الأجل المحدد لاقتراح التسوية، لا ترسل المصلحة المسيرة الإخطار النهائي ولا تسجل الضريبة في الجدول إلا بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوماً وكذلك إذا قدم المكلف بالضريبة عناصر جديدة بالإضافة إلى رده وقبل انتهاء الأجل المذكور، يجب على المصلحة دراستها.


عندما يلاحظ المكلف بالضريبة وجود عيوب شكلية من شأنها أن تؤدي إلى بطلان إجراء فرض الضريبة، فإن الأمر

متروك للمصلحة المسيرة بإبلاغ هذا الأخير بإلغاء إجراء التقويم ومباشرة إجراء إخضاع ضريبي جديد مع احترام القواعد ذات الصلة.



عند وصول عناصر أو معلومات جديدة إلى المصلحة المسيرة، بعد بدء إجراء تصحيح التصريحات وقبل انتهاء أجل الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، تشرع المصلحة المسيرة في تصحيح جديد، بعد إلغاء اقتراح التقويم الأول. يتضمن اقتراح التقويم الجديد لهذه التصريحات، بالإضافة إلى الأسس الأولية، تلك الناتجة عن استغلال العناصر الجديدة التي تحوزها المصلحة المسيرة.

تطبق هذه الأحكام أيضا على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة التفضيلية أو بموجب نظام القانون العام، بغض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.



بمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة التطابق بين:
- من جهة، المداخل المصرح بها و الذمة و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي.
- من جهة أخرى العناصر المكونة لثروته.

يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصى جبانيا، وجود أنشطة أو مداخل متملصة من الضريبة.

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل. 3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل و الضريبة على الثروة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفوقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجلا أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوم، ابتداء من تاريخ الاستلام .



يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة ، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو .

4-لا يمكن تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لفترة تفوق السنة (1) اعتبارا من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاء، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم. تمدد هذه المهلة:


في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبقا لأحكام القانون المدني، يمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة

بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة عند الاقتضاء، بطلب منه للرد على طلبات تبرير أو توضيح الأرصدة والمداخيل في الخارج

بسنة (1) عندما توجه الإدارة الجبائية في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى؛


بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون وبالأجل الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من السلطات الأجنبية، عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج

أو متحصل عليها من الخارج، وبسنتين (2) في حالة اكتشاف نشاط خفي.



5- عند ما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة على اثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة، أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقويم، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20- 6 أعلاه. يمكن أن يسلم الإشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً بقدر كاف و معللاً، كما يتعين أيضاً إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بها .يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوماً لتبليغ ملاحظاته أو قبوله. ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.



و قبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك .

كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجديا أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية . يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف ومعللا، كما يتعين أيضا إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بها . يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوما لتبليغ ملاحظاته أو قبوله. ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني . وقبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا

الأخير ذلك، كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجديا أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية .

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات . يسلم الاستدعاء الكتابي، الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم، للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد، أو عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام أو الكترونيا، لدعوته لحضور هذا الاجتماع، لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها (10) أيام، على الأقل ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.



كما ينبغي إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه كذلك في إطار هذا الاستدعاء، أنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره .
على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر، تسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.
ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

وفي حالة ما إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه يجب عليه إبلاغ هذا الأخير عن طريق مراسلة مفصلة ومبررة، وفي حالة ما إذا أظهرت هذه الأخيرة سببا آخر لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار لعناصر جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح المكلف بالضريبة أجلا إضافيا قدره أربعون (40) يوما ليرسل ملاحظاته.

6- مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الإنتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل و الضريبة على الثروة، لا يجوز للإدارة الجبائية، بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل


أساليب تدليسية.



الفصل الثالث

أحكام خاصة ببعض الضرائب القسم الأول الضرائب غير المباشرة المعاينات و ممارستها

المادة 22 : يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة.



يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، توضيح خاصة **المصوب** يجب التعرف على بطبيعة العمليات المحقق فيها.

يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (02) يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيرته، وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتتمدد مدة التحقيق في عين المكان :


في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقا لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة (01) عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات ..



5-يملك للمكلف بالضريبة أجل ثلاثين (30) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم .
6-إن ممارسة التحقيق المصوّب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.

المادة 20 مكرر 2 : يجب على أعوان الإدارة الجبائية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه، وبتوفر عناصر تدل على تحويلات غير مباشر للأرباح، حسب مفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يطلبوا من المؤسسة المعلومات والوثائق المحددة لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة وإحدى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر، وكيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية، والتجارية أو المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر وإذا اقتضى الحال، الأطراف الموافقة والأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر والمرتبطة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسة محل المراجعة وكذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات .



بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمع الشركات والشركات الأجنبية، فإن الوثائق هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.


المادة 19 مكرر : خلال مراقبة التصريحات المتعلقة بكل ضريبة وحق ورسم وإتاوة، لا يجوز التحجج بالمستندات المشككة لتعسف في استعمال القانون لدى الإدارة الجبائية التي يحق لها استبعادها وأن تعيد لها طابعها الحقيقي.

وهذه المستندات سواء كانت تكتسي طابعا وهميا يخفي مضمونها الحقيقي، أو تهدف إلى إقامة وضعية قانونية مصطنعة بحتة غايتها الأولى هي الاستفادة من الامتيازات الجبائية أو التملص أو تخفيض الضريبة المستحقة على المعنى بالأمر، التي كان من المفروض أن يدفعها هذا الأخير بالنظر إلى وضعيته أو أنشطته الحقيقية.

كذلك هر الحال عندما تؤكد الإدارة الجبائية قانونا، وجود مستندات تشكل تعصفا في استعمال القانون يخص وعاء كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، وتصفيتها وتسديدها.

في حالة نشوب خلاف حول أساس التصحيح، يعرض النزاع على لجنة دراسة التعسف في استعمال القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الإخطار، وذلك بناء على طلب من المكلف بالضريبة.


قبل إعداد الجدول، يمكن للإدارة الجبائية الاستعانة باللجنة وإبلاغ المكلف بالضريبة بذلك .



المادة 19 مكرر 1: لا تطبق أحكام المادة 19 مكرر أعلاه ، إذا لجا المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية، قبل الخضوع لمراقبة جبائية

وتصنيف المستندات على أنها تعسف في استعمال القانون، عن طريق محرر جبائي طبقا لأحكام المادتين 174 مكرر و 174 مكرر 1 أدناه، ليمنحها وجوبا من خلاله بكل العناصر اللازمة لتقدير المضمون الحقيقي لهذه المستندات.

لا تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة عدم رد الإدارة على المحرر الجبائي في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ الإحالة



المادة 19 مكرر 2 : تنشأ لدى المديرية العامة للضرائب لجنة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي، التي تنص المادة 19 مكرر من هذا القانون، تتكون من:

-مدير التشريع والتنظيم الجبائيين

مدير الأبحاث والتحقيقات

مدير المنازعات

-مدير كبريات المؤسسات أو المدير الجهوي للضرائب، حسب الحالة.

-نائب مدير من المديرية العامة للضرائب بصفة المقررة

-خبير محاسبي


-موثق

بناء على طلب من المدير العام للضرائب، يمكن للجنة الاستعانة بخدمات أشخاص ذوي كفاءة،


لا سيما أساتذة القانون. يترأس المدير العام للجنة، يحدد كفاءات سيرها ويملك صوتا مرجحا في حالة تساوي

قرارات المشاركين. ويتم الاستماع للمكلف بالضريبة، ويمكن لهذا الأخير أن يختار محاميا لتمثيله.

يجب على اللجنة أن لا تتعدى أجل ستة (6) أشهر للفصل في الطلب المدرج.




المادة 19 مكرر 3 : في حالة التعسف في استعمال القانون تتضامن كل أطراف الوثيقة أو الاتفاقية مع المكلف بالضريبة عند تقويم الديون غير المبررة، لتسديد الزيادات وتطبيق عقوبات جنائية مقررة في حالة المناورات التدليسية .
بالإضافة إلى هذه الزيادات، تترتب على إجراء التعسف في استعمال الحق آثار جنائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لا سيما:
استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية.



يسلم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم للمكلف بالضريبة المحقق معه
يدا بيد، أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها عشرة
(10) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.

ينبغي كذلك إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار هذا الاستدعاء، بأنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره .
على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه
المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر وتسلم نسخة من المحضر
للمكلف بالضريبة المعني .

ينبغي أن يبين المحضر المحرر ، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل الحالة حسب مدير
كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات أو رئيس مركز
الضرائب .




عند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف بالضريبة، ينبغي عليه أن يعلمه بذلك، من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة.

وإذا أظهرت هذه الأخيرة سببا آخر لإعادة التقويم، أو أخذ عناصر جديدة لم يسبق أخذها سابقا عبر الإشعار الأصلي يُمنح للمكلف. أجل إضافي يُقدر بأربعين (40) يوما، ليرسل ملاحظاته.

7- في حالة القبول الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائيا، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة.

مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم و بالنسبة لنفس الفترة.

9- يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضوريا، كما يكون موضوع إذار يُدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرافضوالمحتمل للتوقيع على المحضر.




القسم الثاني

التحقيق المصوب في المحاسبة

المادة 20 مكرر: 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوّب في المحاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية . ويتم كذلك التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

أثناء هذا التحقيق ، يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق ، بأي حال من الأحوال ،فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة .



2) يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و 5 المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.

3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن ستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

